

وزارة البيئة والشؤون المناخية
قرار وزاري

٢٠١٩/٦٢ رقم

بتنظيم إدارة محمية جزر الديمانيات الطبيعية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،
وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٢ بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن إدارة محمية جزر الديمانيات الطبيعية بالخططة التي تضعها وزارة البيئة
والشؤون المناخية .

المادة الثانية

يحظر القيام بالأنشطة أو الأفعال الآتية داخل محمية جزر الديمانيات الطبيعية :

- أ - الدخول إلى المحمية ، أو التخييم أو المبيت في المحمية بدون تصريح من الوزارة .
- ب - النزول والتخيم والمبيت في اليابسة خلال فترة تعشيش الطيور اعتباراً
من الأول من مايو إلى نهاية أكتوبر من كل عام .
- ج - مخالفة تعليمات وأنظمة السلوك المعلن عنها عند مداخل المحمية ،
أو في مراكز الزوار ، أو من خلال المطبوعات التي تصدرها الوزارة .

- د - محاولة الصيد أو محاولة جمع الأحياء الفطرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي جزء من الموجودات .
- ه - إشعال النار إلا في الأماكن أو المناطق المخصصة لذلك ، وبعد الحصول على تصريح من الوزارة .
- و - القيام بأي أنشطة أو أفعال يكون من شأنها الإضرار بالشعاب المرجانية والأحياء البحرية الأخرى أو جمعها ، أو الإضرار بالطيور أو السلاحف المشبحة داخل محمية أو إزعاجها أو التحرك أو الاقتراب منها أو ليس بيضها أو تحريكه أو جمعه .
- ز - رمي شباك الصيد في موقع وجود الشعاب المرجانية في حدود المحمية .
- ح - إحضار القطط أو الكلاب أو أي حيوانات أخرى أو أي نباتات أو بذور إلى المحمية .
- ط - ممارسة نشاط الغوص داخل حدود المحمية إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة .
- ي - حفظ وتخزين وإصلاح وتجفيف معدات الصيد بالقرب من أماكن تعشيش الطيور والسلاحف .
- ك - وضع أو استخدام السموم داخل المحمية لأي سبب كان .
- ل - الاحتطاب أو قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب .
- م - إلقاء النفايات بأنواعها وحالاتها .
- ن - القيام بالدراسات والأبحاث وجمع العينات لأي سبب كان إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة .
- س - إقامة أي مشروع داخل المحمية إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة .
- ع - استخدام كاميرات التصوير الفحصية ، والطائرات بدون طيار إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة .
- ف - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية والمائية داخل المحمية لغير العاملين في مجال صون الطبيعة .
- ص - دخول القارب أو قائد القارب إلى المحمية بدون وجود رقم تسجيل للقارب أو إثبات هوية بالنسبة للقائد .

المادة الثالثة

تفرض رسوم مقابل الدخول إلى المحمية أو الغوص أو المبيت فيها للأشخاص المصرح لهم ، وفي الأماكن التي تخصصها الوزارة ، وذلك على النحو الآتي :

م	النشاط	مدة التصريح مع الرسم المقرر بالريال العماني / بيسة	يوم واحد	ثلاثة أشهر	ستة أشهر	سنة
١	الزيارة للكبار	١ ريال للعماني ٣ ريالات للأجنبي	٣٠ ريالا	٥٠ ريالا	١٠٠ ريال	-
٢	الزيارة والغوص للكبار	٦ ريالات للأجنبي ٣ ريالات للعماني	٨٠ ريالا	١٠٠ ريال	١٥٠ ريالا	-
٣	الزيارة والغوص والمبيت للكبار	١٠ ريالات للأجنبي ٥ ريالات للعماني	١٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	-	-
٤	الزيارة للأطفال وطلبة المدارس دون سن ١٦ سنة	١٠٠ بيسة للعماني ١ ريال للأجنبي	-	-	-	-
٥	الزيارة والمبيت للأطفال دون سن ١٦ سنة	٣ ريالات للأجنبي ١ ريال للعماني	-	-	-	-

المادة الرابعة

تعفى - الفئات الآتية - من الرسوم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار ، مع مراعاة الحصول على التصاريح الالازمة لذلك ، وبعد التنسيق مع الوزارة :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة ، وأفراد شرطة عمان السلطانية ، وذلك أثناء تأديتهم لعملهم .

ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية ، والأكاديمية في أثناء القيام بعمل رسمي ، أو بحث علمي .

ج - صيادو سكان المنطقة المحيطة بالمحمية لغرض الصيد .

د - الوفود الحكومية الرسمية .

المادة الخامسة

تكون مدة صلاحية التصريح الصادر لمارسة الأنشطة المحددة فيه على النحو الآتي :

- أ - من شروق الشمس وحتى غروبها ، وذلك بالنسبة لتصريح الدخول ، والزيارة .
- ب - من شروق الشمس وحتى غروبها بالنسبة لتصريح الغوص ، وفي جميع الأحوال يحظر الغوص بعد غروب الشمس .
- ج - من شروق الشمس وحتى الساعة الثانية مساء من اليوم التالي بالنسبة لتصريح المبيت .

المادة السادسة

تفرض على كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانيًا ، ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني وذلك بالنسبة للأفراد ، كما تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال عماني بالنسبة لأندية وشركات الغوص .
وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

المادة السابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ١١٢/٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ربيع الأول ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٩ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي
وزير البيئة والشؤون المناخية